

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 741

محمد بن صالح العثيمين

نعم ايش مباحة نبي ايش اي نعم مثل لو ان انسان هاجمته حية او سبع وما اشبه ذلك هذي كثير للضرورة نعم قال المؤلف رحمه الله وتباح قراءة اواخر السور واواسطها - 00:00:00

تباح يعني انه ليس بممنوع وقد يكون سنة اما في النفل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في ركعتي الفجر السنة في الركعة الاولى قولوا امنا بالله وما انزل اليه وما انزل الى ابراهيم واسماعيل اللي في سورة التي في سورة البقرة - 00:00:24 وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهي في ال في ال عمران يقرأ بها احيانا ويقرأ احيانا تقول يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - 00:00:53

اما في الفريضة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ من اواسط السور لكن قرأ من اوائلها واواخرها كما فرق سورة الاعراف في ركعتين وكما فرق سورة المؤمنين - 00:01:13

المؤمنون على الحكاية في ركعتين لما اصابته السعلة واما ان يقرأ من وسط السورة فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كرهه بعض اهل العلم بالنسبة للفرائض - 00:01:34

ولكن الصحيح انه مباح والدليل بذلك الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر نعم من اواسط السور والقاعدة الشرعية ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل - 00:01:54

هذه القاعدة وعلى هذا فنقول يجوز ان يقرأ اواخر السور واواسطه واوائلها ما الدليل الدليل اولا عموم قول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في النفل من اواسط الصور وما ثبت في النفل ثبت في البرز الا بدليل ولكن هذا يعني على القول بالاباحة - 00:02:40

لا يساوي ان يقرأ الانسان سورة كاملة في كل ركعة فان قراءة سورة كاملة في كل ركعة هو الاصل ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ هلا قرأت بالشمس وضحاها - 00:03:04

والليل اذا يغشى ونحو ذلك مما يدل على ان الاكمل والافضل ان يقرأ بسورة كاملة والافضل شيء والمباح شيء اخر نعم يا الله نعم لا لا سنة سنة الا على القول - 00:03:23

بان فتح الفرش حرام لا يكون واجبا وانما امر الرسول وقول ان الشيطان اي نعم والله على كل حال القول بوجوب التسمية ووجوب التلاص قول قوي لكن في نفس منه شيء في نفسي منه شيء. نعم. يعني ما هي بمن لكن يعني مثلا - 00:03:52

المسجد كل واحد حتى حركة العين حركة العين يجب ان يغمض اذا رأى ما يفتنه اي نعم الاثمة ما هي بعظو؟ نعم نعم ويستحب له اذا نعم والهيئة هل يجب على - 00:04:17

الهي الحية احيانا ما ما اتعرض لاحد الحية اذا لم تتعرض لها ما تتعرض احد وانا رأيتها بعيني تمشي على رجل انسان على قدمه وماشي وراحت نعم ما قطعت ولا شيء - 00:04:57

نعم تهاجم من ما في مانع هو يدافع نعم. نعم ياك كيف اكثر من الحمد لله والله يا اخي حنا فعلنا وردتني ولا ولا ما رأينا شيئا الحمد لله - 00:05:16

قدمت لا لا تقطع ملام السنة ما هي ما هي الفريضة والا كان بعض الاحيان اذا رضينا احد يزعل يقول انت بالحرم نعم؟ كلمة شائعة.

ايه. امثلها. اي نعم. لكنه يرد. شيخ؟ نعم - [00:05:52](#)

الحركة هل هناك فرق بين لا فرق لا فرق بينهما في الحركة يفرق بينهما في بعض الاشياء واظن ان السامي فروق في الفرض والنفل من ارادها فليأخذها منه نعم خالد. اذا كان الانسان عريان فاتى اليه الثوب فانه يصلي الصلاة يعني يصلي ولا يستأنف من جديد -

[00:06:14](#)

يستتر بالثوب نعم وهو يصلي. اي نعم. كيف يا شيخ التيمم نقول يقطع الصلاة اي نعم لانهم يقولون انه اذا وجد الماء بطل التيمم لا

مهو مثل هذي ما وجد البدل وكان عاري بالاول لان العري ما هو بدن عن عن السترة - [00:06:44](#)

العري عدم نعم يقول احسن الله اليك اذا كان يعني فعله من كمال الصلاة. الحركة التي يعني يكون الداعي لها اعمار الصلاة تفرق فيها

بين اليسير هو القليل بين اليسير والقليل؟ اي نعم. بين اليسير والقليل؟ يعني يسير يكون كثير. اه. يعني احيانا يعني - [00:07:08](#)

لصف اخر كما في الحرم يعني يحتاج الى حركة كثيرة فهل يعني يكون مستحب معنا؟ وشلون؟ وشلون احيانا يتقدم امامك آآ او

يعني يعني يبعد عنك الصف؟ اي نعم يحتاج الى حركة كثيرة هذي لا توالياها - [00:07:28](#)

لا تزال متوالية تحرك حركتين ثم قف عسى ما تكون متوارث الاستحباب يعني ها؟ في بقعة الاستحباب؟ ايش يكون يعني يكون

مستحب معها يا ادم؟ اي نعم ما لم تكن منفردا - [00:07:46](#)

ان ادى الامر الى ان تكون منفردا بان يبعد عنك الصفوف هذه يجب نعم احسن الله اليكم اقول اذا كانت الحية مما تخرج الصلاة

سمعتهم سؤاله يقول اذا كانت الحية مما يخرج - [00:08:02](#)

هل تخرجها في الصلاة لانحية البيوت ما تقتل ايات البيوت ما تقتل اذا رأيت حية في البيت لا تقتلها خرجها الرجاء يعني قل انت

مني في حرج ان رأيت في باب - [00:08:21](#)

اذا جت الثانية خرجها الجهة الثالثة خرجها من جهة رابعة اقتلها لان ان كان ان كانت جنا فانها بالتحريج الثلاث تنصرف ما تأتي وان

لم تكن جنبة هي ما ما تفهم - [00:08:44](#)

اقتلها وسبب ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم اه ان رجلا قدم ذات يوم الى اهله وهو حديث عهد بعرس فوجد المرأة عند الباب

فسألها ما الذي اخرجك؟ فقالت انظر - [00:09:05](#)

فذهب الى الفراش واذا حيثوا فيه ملتوية متطوية فاخذ الحربة فقتله فما يدري ايها اسرع موتى؟ الرجل او او الحية مات معهم

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت - [00:09:23](#)

الا الابتر وذا الطفتيتين الابتر اللي ذنبه قصير وذو الطفتين نوع من الحيات على ظهرها خطان ازرقان هذان تقتلان لانهما يخطفان

البصر ويتبعان ما في بطون النساء الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله

تعالى واذا نابه شيء سبح - [00:09:46](#)

رجل وصفت امرأة ببطن كفها على ظهر اخرى. ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. وتسن صلاته الى سترة من

قائمة كمؤخرة الرجل فان لم يجد شاخصا فالى خط. وتبطل بمرور كلب اسود بهيم اسود - [00:10:18](#)

بمرورك لا اسود حرك اسود. اسود نعم وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط وله التعوذ وعيد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:10:37](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا نابه شيء نابه شيء الظمير في قوله نابه يعود على المصلي بقريئة السير ومعنى نابه اي عرض له

عرض له وقول شيء نكرة في سياق في سياق الشرط - [00:10:57](#)

اذا فتعم اي شيء يكون سواء كان هذا الشيء مما يتعلق بالصلاة او مما يتعلق بامر خارج كما لو استأذن عليه او ما اشبه ذلك الذي

يتعلق بالصلاة مثل لو لو اخطأ امامه - [00:11:24](#)

فقام الى رابعة فقام الى خامسة في الرباعية او رابعة الثلاثية او ثالثة في الثنائية فهنا نابه شيء متعلق بالصلاة ومثال متعلق بغير

الصلاة لو استأذن عليه شخص طرأ عليه الباب - [00:11:50](#)

وهو يصلي فانه يسبح الرجل وتصفق المرأة قال سبح رجل سبح اي قال سبحان الله فان انتبه المنبه بمرة لم يعده مرة اخرى لانه ذكر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب - [00:12:15](#)

وان لم انتبه باول مرة كرر ويسبح ثانية وثالثة حتى ينتبه المنبه وقول سبح رجل المراد بالرجل هنا الذكر ولا يشترط بلوغه حتى وان كان مراقبا فانه يسبح - [00:12:48](#)